الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

06 **رمضان** 1441 –29 **إبريل** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	5

هيئة حقوق الإنسان: الأمر الملكي يشمل "الأحداث" الصادر بحقهم أحكام نهائية في قضايا الإرهاب

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
http://www.alriyadh.com/1818392

نوهت هيئة حقوق الإنسان، إلى أن الأمر الملكي القاضي بإيقاف تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة بعقوبة القتل "الإعدام" تعزيزاً على الأحداث، يشمل جميع الأشخاص الذين لم يتموا سن (الثامنة عشرة) وقت ارتكابهم الجريمة، بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل (الإعدام) في الجرائم الإرهابية.

ووفقاً للأمر الملكي، فإن نظام الأحداث الصادر في عام 2018، يُطبّق على الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية بالقتل (الإعدام) قبل صدوره، وقد تضمن النظام أنه إذا كان الحدث ما بين (الخامسة عشرة) و(الثامنة عشرة) من العمر، ارتكب جريمة يعاقب عليها بالقتل، فيكتفى بإيداعه في دار مخصصة للأحداث مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وأشارت الهيئة إلى أن الأمر الملكي، نظّم جميع المسائل الإجرائية المتعلقة باستبدال عقوبة القتل على الأحداث بعقوبة الإيداع في الدور المخصصة لذلك، بمن في ذلك الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الإيداع لمدةٍ تتجاوز عشر سنوات، وتؤكد الهيئة أن ليس من بين تلك الإجراءات ما يمثل استثناءً من تطبيق هذا الأمر الملكي.

وأكدت الهيئة التأكيد أن حكومة المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وسمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، تولي قضاء الأحداث أهمية بالغة، وقد تمثلت في صدور نظام الأحداث في عام 2018، وصدور هذا الأمر الملكي الكريم.

"حقوق الإنسان": ضوابط صارمة لحماية سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين

قالت: المستهلك لا يؤسس سجلًّا ائتمانيًّا للمرة الأولى إلا بعد موافقته الشخصية

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
https://sabq.org/FPQbzB

أكدت هيئة حقوق الإنسان أن الأنظمة السعودية وضعت الأسس العامة والضوابط الصارمة لضمان حماية وسرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين.

ولفتت الهيئة في تغريدة على حسابها بمنصة التواصل الاجتماعي تويتر، اليوم الأربعاء، إلى أن المستهلك لا يؤسس سجلًّا ائتمانيًّا لدى الشركات للمرة الأولى إلا بعد موافقته الشخصية وفق المادة التاسعة من نظام المعلومات الائتمانية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الأمر الملكي شدد على عدم الإخلال بإجراءات نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ومهمات اللجنة الشرعية

إلغاء القتل تعزيراً لمن دون سن الـ18 وقت ارتكاب الجريمة.. تعاظم العدل وحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
http://www.alriyadh.com/1818396

يتعاظم حرص خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين - حفظهما الله - على العدل والمساواة وحقوق الإنسان، ولكي تكون الأنظمة الجزائية والحقوقية واضحة ومنصفة وعادلة وإجراءاتها واضحة أمام الجميع يحرصون على كل ما فيه تطوير للأنظمة، وما فيه إصلاح جوهري لجميع القطاعات والأنظمة في الدولة حتى يتم تحقيق رؤية المملكة، ومن هذا المنطلق حرصت الحكومة -أيدها الله - على أهمية وجود نظام مستقل للأحداث كنقلة نوعية في التشريع، تضمن الحقوق وتحدد العقوبات، وقد صدر مرسوم ملكي في التاسع عشر من ذي القعدة العام 1439، بالموافقة على نظام الأحداث، والذي سبق أن عرض على مجلس الشورى وأخرج قراره في 20 رجب العام الماضي بالموافقة على اللائحة التنظيمية لدور الأحداث، والتي أعطت الضوء لإيجاد عقوبات بديلة للحدث وحددت في المادة (15) الفقرة الثانية أن الحدث لا تطبق عليه عقوبة السجن بل يودع في الدار مدة لا تتجاوز نصف مدة العقوبة القصوى المقررة وفي حال كانت الجريمة قتلاً فلا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات.

الهدف الأساس لنظام الأحداث تعديل السلوك والإصلاح.. وإلغاء الإعدام يعطي فرصة لتأهيل الفرد

ويقول الدكتور عبدالله عايد البلوي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بمجلس الشورى رداً على أسئلة "الرياض": وولاة الأمر - يحفظهم الله - يخطون خطوات لسد كل فراغ تشريعي، وتطوير مرفق القضاء، وتطوير الأنظمة القائمة وفق المبادئ الثابتة للمملكة والمستمدة من كتاب الله والسنة النبوية مراعية ما يضمن العدل والمساواة وحماية حقوق الإنسان، والتطوير يصب في الرؤية، والوصول إلى حكومة فاعلة تنتهج الشفافية والمساءلة، وعن الأثر المرجو من إلغاء عقوبة الإعدام لمرتكب جريمة تستوجب عقوبتها القتل قبل تمام الثامنة عشرة وما مدى انعكاسها على المجتمع والإصلاحات التي تباشرها قيادة المملكة، تطرق الدكتور البلوي إلى فوائد وانعكاس وجود نظام للأحداث نظراً لطبيعة هذه الفئة، وقال: إن الهدف الأساسي من النظام هو تعديل السلوك والإصلاح، وقد حدد عقوبات بحسب سن الحدث فلا يسجن إذا كان لم يتم الخامسة عشرة، وأبدلت بعقوبات أخرى، ومن المتوقع أن تحتوي اللائحة التنفيذية التي ستصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية على عقوبات بديلة، وكلها تهدف إلى تعديل السلوك، فإذا كان هناك خطأ يحدث من فرد بسبب سلوك معين فتقوم الأسرة بتعديل ذلك السلوك بشكل يضمن عدم تكراره وهذه هي التربية الحقيقية،

المملكة ملتزمة بالقوانين الدولية التي تجرم عقوبة الإعدام دون الـ18 ومتقدمة في حقوق الإنسان

فالنظام أعد بعين حفظ الحقوق وتعديل السلوك، والأثر يعود على المجتمع عامة، فمعروف أن في هذا السن يتصف الحدث بالاندفاعية وعدم التروي في سلوكه، وعدم القدرة على قياس التصرفات، وعدم النضج الكامل، وهو ما يؤثر على وعيهم وطريقة تفكيرهم وتناولهم كثيراً من أمور حياتهم مما ينتج عنه بعض السلوكيات التي قد تضعهم تحت طائلة قانون الجزاءات ومن ثم الحكم عليهم بأحكام تعزيرية أقصاها هو الحكم بالإعدام.

وأكد رئيس لجنة الأسرة والشباب أن إلغاء الإعدام يعطي فرصة الإصلاح والتأهيل وتعديل السلوك على الفرد، مما يجعل لديه شعوراً بالأمل في تجاوز تلك المحنة، ويجعله مقبلاً على الحياة مستوعباً ومستجيباً لكل أشكال تعديل السلوك التي يخضع لها من قبل دار الرعاية الاجتماعية الملحق بها ويعود على أسرته بمعرفتهم لأهمية التربية الصحيحة والمتابعة لأطفالهم، ومحاولة التغيير إلى الأفضل، وكذلك تخلق في المجتمع مبادئ إسلامية مهمة مثل الصبر، والتسامح والعفو عند

المقدرة، ولفت الدكتور البلوي إلى أن المملكة ملتزمة بالقوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان التي تجرم عقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة، كما أنها ملتزمة ومتقدمة خطوات كبيرة في حقوق الإنسان، والتزامها بحقوق الإنسان ركن أساسي في النظام الأساسي للحكم في مادته (26): تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

وحول أهداف نظام الأحداث الأبرز وما مدى واقعيتها والنتائج المأمولة منها على أرض الواقع، أجاب الدكتور عبدالله البلوي بقوله: إن النظام يهدف تفصيلياً إلى تنظيم إجراءات التقاضي والاتهام، والاحتجاز، وحفظ حقوق الحدث، ويحدد مكان وطريقة المحاكمة، ويحدد الإجراءات والعقوبات التفصيلية، وقد راعى نظام الأحداث سرعة الفصل في قضايا الأحداث ومنحها أولوية كبيرة، وأكد النظام أن توقيف الأحداث لا يتجاوز خمسة أيام، ولا يزيد على 15 يوماً للضرورة، وجل ما ورد في النظام يصب في حفظ حقوق الحدث، وعدم تعدد جهات الإيداع في الدار وحصر الحق للنيابة العامة، والمساهمة في تعديل سلوك الحدث من خلال عقوبات متوازنة وإتاحة مجال العقوبات البديلة بالإضافة إلى التأهيل، ومن فوائد النظام أنه سيعمل على تقليل عدد المحتجزين في الدور، وعلى التوجيه الاجتماعي والسلوكي لهم، وعلى متابعة ولي الأمر لأبنه في إجراءات القضية كافة.

ومن منطلق مسؤولية لجنة الشؤون الاجتماعية ولتلمس الأثر الفعلي للنظام على أرض الواقع قامت بزيارات ميدانية إحداها كان إلى دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض، وتبين للجنة عدد من الأمور التي تصب في الأثر الإيجابي لنظام الأحداث ومن أهمها حسب حديث رئيس اللجنة لـ"الرياض" قلة عدد النزلاء في مدينة الرياض، والسبب في ذلك حصر الإذن في الإيداع في الدار على النيابة العامة ولمدة محددة لا تتجاوز خمسة أيام، وتمدد في حال الضرورة لمدة أقصاها في المجمل 15 يوماً، وهذا أدى إلى عدم أحقية أي جهة غير النيابة بالإيداع، فالإيداع بموجب اتهام، وقد كان العدد في وقت الزيارة حوالي (150) حدثاً، بينما في العادة يتجاوز 400 حدث، يمثل السعوديين منهم ما نسبته 40 %، وهذا أثر إيجابي مهم.

ومن الإيجابيات التي وقفت عليها لجنة الشورى وجود القاضي والمحاكمة داخل الدار، وكذلك وجود ممثل النيابة في الدار والتحقيق فيها بحضور ولي الأمر والحرص على إطلاعه على كل التفاصيل، إضافة إلى الاهتمام بالبرامج التأهيلية والإصلاحية، مثل مبادرة (إحنا.. نقدر) التي أطلقتها الدار، وتشتمل على مجموعة من البرامج المتنوعة تتضمن برامج تعليمية و توجيهية وإرشادية ورياضية ومهنية، بمشاركة مجموعة من المتخصصين في كل مجال، كما أكد الدكتور البلوي اهتمام الدار بالموهوبين من الأحداث، ودعم تطوير مهاراتهم، وقال: "وكل ذلك آثار إيجابية مهمة للنظام الجديد"، وأضاف: من وجهة نظري حتى يعظم الأثر الإيجابي للنظام وتعديل سلوك تلك الفئة فإنه من الأهمية بمكان عمل خطوات منها إسراع وزارة الموارد البشرية والتنمية في إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث المشتملة على تنظيم العقوبات البديلة، والجهات الملزمة بتنفيذ هذه العقوبات، ودعم الدار بوسائل النقل المناسبة التي تساعده في تطبيق العقوبات البديلة التي سوف يكون لها دور في تقليل عدد الأحداث بالدار، وتجنب الحدث الإقامة في الدار، إضافة إلى ضرورة عقد الموارد البشرية والتنمية شراكة مع المؤسسة العامة للتدريب الفني والمهني لعمل ورش عمل وتنمية مهارات الأحداث الفنية والمهنية وإكسابهم مهنة، وحصولهم على مؤهل معتمد.

ويشيد الدكتور فيصل بن منصور الفاضل رئيس لجنة الاقتصاد في الشورى والمختص بالقانون بصدور الأمر الملكي الكريم الصادر بوقف أحكام القتل تعزيراً، لمن هم دون سن الـ18 دون الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والمهمات المنوطة باللجنة الشرعية في ما يتعلق بالتدابير الاحترازية اللازمة لحالات المتهمين في قضايا جرائم الإرهاب، وكذلك الأمر الملكي الذي صدر بناء عليه قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا، بعدم إصدار أحكام بالجلد في العقوبات التعزيرية، والاكتفاء بعقوبة السجن والغرامة والعقوبات البديلة وفق الأنظمة.

وقال الدكتور الفاضل: إن هذه التوجيهات العليا، تأتي انطلاقاً من المبادئ التي قامت عليها المملكة والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وما قضى به النظام الأساسي للحكم في المملكة من تحقيق العدل والمساواة وحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وتأتي أيضاً امتدادًا للقرارات والخطوات التي اتخذتها الدولة في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية، والتي شهدت تحولات نوعية وإصلاحات جذرية، عبر منظومة من الأنظمة والأوامر والقرارات، وتصب بشكل قوي في تفعيل الأحكام الواردة في نظام الأحداث والتي حددت التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها في قضايا الأحداث وفتحت الباب للعقوبات البديلة وحددت حداً أقصى للعقوبات إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات وذلك دون الإخلال بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص.

ووصف رئيس لجنة الاقتصاد هذه التوجيهات بأنها تعتبر نقلة نوعية وخطوة مهمة في تطوير المرفق العدلي بصفة عامة وتطوير القضاء الجزائي والادعاء العام بصفة خاصة، كما ستسهم في تحسين نمط حياة الفرد والأسرة وبناء مجتمع ينعم أفراده بأسلوب حياة متوازن، كما أنها ستسهم إيجابياً بشكل غير مباشر في تعزيز الاستثمارات الأجنبية في المملكة من

خلال تعزيز ثقة المستثمرين في الأنظمة السعودية والجهات المعنية بتطبيقها، وستسهم كذلك في تحسين الصورة الذهنية للمملكة وتصنيفها في سجل حقوق الإنسان وتعزيز جسور التواصل مع دول العالم والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتعزز مكانة المملكة على مستوى العالم وتواكب رئاستها لمجموعة العشرين.

إلى ذلك، صدر الأمر الملكي بنهاية شهر رجب الماضي بتوجيه وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة بحصر جميع الأحكام النهائية الصادرة بالقتل تعزيراً على الأشخاص الذين لم يتموا 18 سنة من عمرهم وقت ارتكابهم الفعل المعاقب عليه، وإيقاف تنفيذ تلك الأحكام، و توجيه النيابة العامة بتقديم طلب إعادة النظر في الأحكام المشار إليها، وأن تضمن لوائح الدعوى طلب تطبيق العقوبات الواردة في نظام الأحداث على من لم يكمل المدة المقررة للعقوبة (عشر سنوات)، وشمل الأمر الملكي توجيه النيابة العامة بتضمين أو تعديل جميع لوائح الدعوى المرفوعة على المتهمين (الأحداث)، والمطالبة بتطبيق العقوبات الواردة في نظام الأحداث على جميع الجرائم دون استثناء، وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وإذا كان الحكم نهائياً ولم يتم المحكوم عليه (18) سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، يكتفي بالسجن عشر سنوات لمن تجاوزت محكومية سجنه تلك المدة، مع إيقاف تنفيذ الحكم إذا كان السجين قد نفذ من محكوميته أكثر من عشر سنوات، وتضمن الأمر الملكي التأكيد على الجهات القضائية بألا تزيد عقوبة السجن المقررة على الأفعال المجرمة المرتكبة من الأحداث على عشر سنوات في جميع الأحوال، سواء كانت الأفعال مجرمة بنظام واحد أو أكثر من نظام، وسواء أقيمت الدعوى على الجرائم المتعددة في دعوى واحدة أو تمت تجزئتها، وأن يطبق نظام الأحداث في الدعاوى المنظورة متى كان هذا النظام في صالح الحدث ولو كانت الجريمة واقعة قبل صدوره، ونبه الأمر على ألا تخل الأحكام الواردة بالإجراءات المنصوص عليها في أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والمهمات المنوطة باللجنة الشرعية فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية اللازمة لحالات المتهمين بقضايا جرائم الإرهاب الصادر بشأنها الأمر السامي في السابع من ربيع الأول العام الماضي.

برئاسة وزير الصحة.. "الضمان الصحي" يوافق على حزمة قرارات

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
http://www.alriyadh.com/1818406

عقد مجلس الضمان الصحي التعاوني أول من أمس، أعمال اجتماعه الـ 108، برئاسة وزير الصحة رئيس المجلس د. توفيق بن فوزان الربيعة، وذلك عبر الاتصال المرئيّ.

وأوضح الأمين العام لمجلس الضمان الصحي التعاوني د. شبّاب بن سعد الغامدي أن الاجتماع وافق على عدد من القرارات، تضمنت تمديد صلاحية الاعتمادات المنتهية لمقدمي خدمات الرعاية الصحية مجاناً لمدة 90 يوماً في الفترة من 1 أبريل وحتى 30 يونيو 2020، وذلك دعماً للقطاع الصحي خلال جائحة كورونا، وتخفيفاً لآثار وطأة وتداعيات أزمة فيروس كورونا على نشاطه الاقتصادي.

وأضاف د. الغامدي أن الاجتماع وافق على خطة مشروع الأمانة العامة الخاص بإلغاء ازدواجية التأمين الصحي الأساسي والعمل على إيجاد خيارات للتأمين الإضافي، إضافةً إلى إجازة صرف الوصفة الإلكترونية للمؤمن لهم عبر التطبيقات وشمولها بالتغطية التأمينية، كما بحث الاجتماع عدداً من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.

يذكر أن اللائحة التنفيذية للنظام الضمان الصحي التعاوني تنص على أن "يتم اعتماد مقدمي الخدمة بموجب إشعار رسمي عن الأمانة العامة ويتعين تسديد المقابل المالي المستحق حسب الجدول المعتمد لدى الأمانة العامة لهذا الغرض."

«الوزراء»: 995 مليون ريال لإجراء 9 ملايين فحص تشخيصي لـ«كورونا»

برئاسة خادم الحرمين.. وعبر الاتصال المرئي

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
https://www.al-madina.com/article/684535

واس - الرياض

A A

أقر مجلس الوزراء، في جلسته أمس -عبر الاتصال المرئي- برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء -حفظه الله- إنشاء شركة سعودية مملوكة للدولة خاصة بخدمات التعدين، ووافق المجلس على تنظيم الهيئة العليا للفروسية، كما وافق على عقد مذكرة تفاهم سعودي أمريكي بشأن تحلية مياه البحر الأحمر، وأشاد المجلس بالموافقة على عقد بمبلغ 995 مليون ريال لإجراء 9 ملايين فحص تشخيصي لـ«كورونا»، منوهًا بزيادة السعة الاستيعابية للمختبرات الإقليمية، وتدريب الكوادر السعودية وتحليل الخريطة الجينية، وتحليل خريطة المناعة في المجتمع لعدد مليون عينة.

وأشاد المجلس بإعلان تحالف دعم الشرعية في اليمن وعودة الأوضاع إلى طبيعتها في عدن وبقية المناطق الجنوبية باليمن.

كما أشاد المجلس على موافقة خادم الحرمين على زيادة المخصص المالي لمشروع تفطير الصائمين في 18 دولة.

ووافق على تقديم خدمات الكهرباء والمياه للمستفيدين حسب الإجراءات النظامية دون اشتراط أي شهادة.

ووافق المجلس على إعادة تشكيل لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالرياض.

وفي بدء الجلسة، أعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لإخوانه أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول الإسلامية الشقيقة، ولمواطني المملكة، على ما عبروا عنه من تهان وتبريكات بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، داعيًا المولى عز وجل أن يعين الجميع لاغتنام أوقاته، والتعرض لنفحاته، بصالح الأعمال والأقوال، والتنافس في فعل الخيرات.

وعبر مجلس الوزراء عن خالص التهاني والتبريكات وصادق الدعوات لخادم الحرمين الشريفين ولصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء -حفظهما الله- ولمواطني المملكة وجميع الشعوب الإسلامية بهذه المناسبة.

وقدر المجلس المضامين القيّمة لكلمة خادم الحرمين الشريفين التي وجهها للمواطنين والمسلمين بمناسبة شهر رمضان المبارك، وما اشتملت عليه من دعوات صادقة، وما أكده من تشرّف هذه البلاد بخدمة بيت الله الحرام، ومسجد نبيه صلى الله عليه وسلم وضيوف الرحمن، والاعتزاز بما اتخذته المملكة من منظومة إجراءات احترازية للحد من انتشار جائحة

كورونا المستجد، وشكره -رعاه الله- لكل المرابطين في الحدود والثغور، والممارسين الصحيين ومنسوبي القطاعات العسكرية والأمنية، وكل العاملين في قطاعات الدولة والمتطوعين من أجل خير الإنسان وصحته، والتصدي لهذه الجائحة.

وأوضح وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه الصحفي، أن المجلس استعرض جملة من التقارير حول مستجدات جائحة فيروس كورونا، على نطاق محلي وعالمي، والحالات المسجلة في المملكة، والاطمئنان على ما يقدم لها من عناية ورعاية صحية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات والتدابير والمحافظة على الصحة العامة، منوها في هذا الصدد بالتوجيهات الحكيمة بسرعة توفير الفحوصات والكواشف والأجهزة والمستلزمات والأدوية اللازمة للتصدي للفيروس، وتوقيع عقدٍ بقيمة 995 مليون ريال وذلك لإجراء 9 ملايين فحص لتشخيص فيروس كورونا، وزيادة السعة الاستيعابية للمختبرات الإقليمية في مناطق المملكة، وتدقيق الفحوصات وضمان جودتها وتدريب الكوادر السعودية، وتحليل الخريطة الجينية، وتحليل خريطة المناعة في المجتمع لعدد مليون عينة، وكذلك بصدور الأمر الكريم برفع منع التجول جزئيًا في جميع مناطق المملكة مع الإبقاء على منع التجول الكامل في مكة المكرمة والأحياء المعزولة سابقًا، وعودة بعض النشاطات الاقتصادية بالضوابط الصحية، والتقيد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

كما تناول مجلس الوزراء ما توليه المملكة من جهود على المستوى الدولي ومضيها في مواصلة مشاركاتها الدولية، في مكافحة جائحة كورونا المستجد، مشيرًا في هذا السياق إلى المناشدة التي أطلقها قادة مجموعة العشرين، للدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية كافة والأفراد، بالإسهام في الجهود الدولية لمكافحة الجائحة، وسد الفجوة التمويلية، وكذلك انضمام وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة، لبيان التضامن العالمي مع مدينة نيويورك، ضمن إطار التعاون الدولي لمكافحة الجائحة، من بين 156 دولة من أعضاء الأمم المتحدة.

قرارات مجلس الوزراء

تفطير الصائمين عالميا

بيَّن الدكتور القصبي أن المجلس أشار إلى أن صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين -أيده الله- على زيادة المخصص المالي لمشروع تفطير الصائمين لهذا العام 1441هـ، الذي تنفذه وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في (18) دولة حول العالم، ويستهدف تفطير مليون صائم؛ يجسد جانبًا مما يوليه -رعاه الله- من تعاهد للأعمال الخيرة في هذا الموسم العظيم لإخوانه المسلمين بالعالم وتلمس احتياجاتهم.

تحالف شرعية اليمن

استعرض المجلس، عددًا من الموضوعات حول مستجدات الأحداث وتطوراتها، على الساحتين الإقليمية والدولية، مشدّدًا على ما ورد في إعلان تحالف دعم الشرعية في اليمن بضرورة عودة الأوضاع في عدن وبعض المحافظات الجنوبية إلى ما قبل إعلان حالة الطوارئ من جانب المجلس الانتقالي، وتأكيد إلغاء أي خطوة تخالف اتفاق الرياض، الذي حظي بترحيب دولي واسع ودعم مباشر من الأمم المتحدة، والعمل على التعجيل بتنفيذه. مشيدًا المجلس بمبادرة التحالف تمديد وقف إطلاق النار لمدة شهر لمواجهة جائحة كورونا في اليمن، لما تمثله من استمرار الجدية والرغبة في التخفيف من معاناة الشعب اليمني الشقيق، في شهر رمضان، ولدعم جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي شامل يحافظ على سلامة أمن ووحدة واستقرار اليمن.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وعلى ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفاهم أمريكي لتحلية المياه

تفويض وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -أومن ينيبه- بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تحلية مياه البحر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية

الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الأمن الغذائي مع الإمارات

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الأمن الغذائي.

النقل الجوي مع اليونان

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اليونان في مجال خدمات النقل الجوي.

تعاون دوائي

الموافقة على مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمنظمة المركزية للسيطرة القياسية للأدوية التابعة لوزارة الصحة ورعاية الأسرة في جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال تنظيم المنتجات الطبية.

الرقابة والأمم المتحدة

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد) في المملكة العربية السعودية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الوقاية من الفساد.

تعيينات:

تعيين الدكتور/ عبدالمجيد بن عبدالله البنيّان، والدكتور/ بندر بن محمد حجار، والدكتور/ محمد بن علي آل هيازع، والدكتورة/ إيناس بنت سليمان العيسى، أعضاء في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

خدمات الكهرباء والمياه

الموافقة على تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين بحسب الإجراءات النظامية دون اشتراط أي شهادة، على أن يتحقق قبل تقديم خدمات الكهرباء من الالتزام بمتطلبات العزل الحراري إلى حين تطبيق كود البناء السعودي على جميع فئات المباني.

فصل المنازعات

الموافقة على إعادة تشكيل لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في مدينة الرياض برئاسة الدكتور/ عبدالعزيز بن خالد الحمودي، وعضوية كل من: الدكتور/ عايض بن هادي العتيبي، والدكتور/ سعد بن محمد الرشيد.

شركة لخدمات التعدين

الموافقة -من حيث المبدأ- على تأسيس شركة مساهمة تملكها الدولة لخدمات التعدين.

فروسية

الموافقة على تنظيم الهيئة العليا للفروسية.

ترقيات

الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

ـ ترقية عيد بن جروان بن عيسى الشمري إلى وظيفة (كبير مفوضي إفتاء) بالمرتبة الخامسة عشرة بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ـ ترقية سعيد بن صالح بن سعيد الشهراني إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمديرية العامة لحرس الحدود.

ـ ترقية مقرن بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن بن مقرن إلى وظيفة (مدير عام إدارة الموارد البشرية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التجارة.

ـ ترقية عبدالرحمن بن محمد بن حمد الصقيهي إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التجارة.

ـ ترقية محمد بن عبدالمحسن بن متعب الحسيني إلى وظيفة (رئيس بلدية محافظة القطيف) بالمرتبة الرابعة عشرة ببلدية محافظة القطيف بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

ـ ترقية سعد بن علي بن عبدالرحمن البريدي إلى وظيفة (مدير عام مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء) بالمرتبة الرابعة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ـ ترقية رياض بن عبدالمحسن بن محمد المانع إلى وظيفة (مدير عام إدارة تقنية المعلومات) بالمرتبة الرابعة عشرة بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد اتخذ ما يلزم حيالها.

دعم توظيف السعوديين بأثر رجعي والتقديم حتى 10 مايو

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
https://www.al-madina.com/article/684513

واس - الرياض

A A

دعا صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)، منشآت القطاع الخاص إلى تسجيل الموظفين السعوديين والسعوديات الذين تبدأ أجورهم من 3200 ريال في مبادرة دعم التوظيف قبل نهاية آخر موعد للتسجيل 10 مايو 2020، من أجل الاستفادة من الفترة الاستثنائية التي أتاحها الصندوق للمنشآت، للاستفادة من المبادرة بأثر رجعي.

ويُمكن لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من الأثر الرجعي للفترة بين 1 يوليو 2019 و27 أبريل 2020 والتسجيل

إلكترونيًا في المبادرة، من خلال الدخول إلى صفحة المبادرة على البوابة الوطنية للعمل (طاقات) عبر الرابط **https://www.taqat.sa/web/guestemployer/employment-subsidy-program.**

يتاح للمنشآت الاستفادة من هذا الاستثناء في مبادرة دعم التوظيف من خلال تسجيل الموظفين والموظفات السعوديين الذين تتراوح أجورهم بين 3200 ريال و15 ألف ريال المسجلين لديها من تاريخ 1 يوليو 2019 (بأثر رجعي) فقط. وتأتي مبادرة دعم التوظيف ضمن مبادرات الدعم الحكومية لتمكين المنشآت وضمان استقرارها وتنمية أعمالها، في ظل الوضع الاقتصادي الاستثنائي الراهن، وتأثير تداعيات فيروس كورونا**.(COVID-19)**

وتدعم مبادرة دعم التوظيف، أجور السعوديين والسعوديات الذين تم توظيفهم في كافة منشآت القطاع الخاص، من تاريخ 1 يوليو 2019 (بأثر رجعي)، وكذلك أي توظيف جديد، حيث يبدأ الدعم من نسبة 30% وحتى 50% من الأجر الشهري للموظف لمدة سنتين.

الفساد وتجار الأزمات

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
http://www.alriyadh.com/1818315

د. سعود المصيبيح

أعلنت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أنها باشرت قضية فساد متورط بها اثنان من قيادات الشؤون الصحية مع ستة أشخاص أحدهم مالك لأحد الفنادق. وكذلك قيام أحد القياديين بوزارة السياحة بإخلاله بواجباته الوظيفية من خلال تمرير عرض أسعار مبالغ فيه لوزارة الصحة.. كما باشرت الهيئة قيام أحد العسكريين باستغلاله التصريح الممنوح له للقيام بالحصول على مقابل مالي لتزوير تصاريح بالتعاون مع أحد الوافدين.. ومثل هذه الأخبار أسعدت المواطنين وجعلتهم مطمئنين أن الحرب على الفساد مستمرة حتى في الأزمات.

وللأسف ظلت هذه الممارسات لسنوات وسيلة لتكسب بعض الموظفين بالتعاون مع الفاسدين من خارج الوظيفة لجعل الوظيفة مصدر ثراء فيأتيك موظف ليصبح سيدا في قومه بالحسابات المتضخمة وحياة الرفاهية التي يعيشها براتب محدود لا يمكن أن يحقق له هذا الثراء. وللأسف صنفت هذه المكاسب -خاصة التي كانت على مستوى عال- أنها معتادة ومقبولة بل البعض يتفاخر بها، حتى جاءت الحرب على الفساد من سلمان الحزم ومحمد العزم فتمت إحالتهم من اللجنة العليا لمكافحة الفساد ورأينا شخصيات بارزة تحت التحقيق بكل موضوعية ووطنية، حيث نفذ سمو ولي العهد الأمين وعده بأنه لن يكون أحد مستثنى من المساءلة كائنًا من كان.

وفي الأزمات مثل أزمة كورونا هناك من يكسب بشرف نتيجة الظروف وطبيعة الأزمة مثل تجار الأغذية والأدوية والمنظفات والمعقمات وتطبيق شركات التوصيل وتطبيقات المحاضرات والندوات من بعد وغير ذلك. لكن اللصوص لا يغيبون فنجد إخفاء بعض الأغذية لبيعها بسعر أعلى وكذلك انقطاع بعض المكملات الطبية والفيتامينات، وكذلك رفع أسعار الخضروات والفواكه بحيث تخرج من الهايبر ماركت مستغربا من ارتفاع الفاتورة. هنا ينبغي أن نكون كمواطنين ومقيمين داعمين للأجهزة الرقابية في الصحة وهيئة الغذاء والدواء والتجارة والبلديات وغيرها.

أمام اختبار المسؤولية!

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م
https://www.al-madina.com/article/684525

نبيلة حسني محجوب

كما بدأ رمضان هذا العام 1441هـ، مغايراً لرتمه، وطقوس استقباله، في عالمنا الإسلامي والعربي، وفي مجتمعنا السعودي باختلافه المناطقي والفئوي، نتيجة الجائحة التي اجتاحت العالم، أكثر من 15 دولة، انتشر فيها الفيروس، بمستويات مختلفة. والتزاماً بالإجراءات الاحترازية التي اتخذت في كل الدول تقريباً، كحظر التجول الجزئي والكامل، للحد من انتشار كورونا، «كوفيد..19»، جاء يوم الأحد 3 رمضان 1441هـ، 26 إبريل 2020م،مختلفا عن أيام الحظر الكامل، التي استجاب لها المواطن والمقيم بكل امتنان، لقيادة تعمل ليل نهار على سلامتهم وتوفير كل احتياجاتهم.

مجرد الإحساس بحرية التنقل، أحدث حالة من البهجة في البيوت التي تأقلمت مع مقتضيات الحجر، المبهج في صدور الأمر الملكي الكريم بإمكانية التحول لمنع التجول الجزئي وعودة بعض النشاطات الاقتصادية مع الالتزام بالضوابط الصحية أن الدولة تشرك المواطن والمقيم، في تحمل مسؤولية عدم تفشي هذه الجائحة في الوطن، كما تفشت في أوروبا وأمريكا وغيرها من الدول.

جاءت هذه الخطوة الانفراجية، بعد خطوات تدريجية من الإغلاقات والحجر والحظر الجزئي ثم الكامل، عندما لم يستوعب البعض خطورة الوضع، وخطورة مواجهة جائحة بهذا العنفوان في الانتقال السريع، أو في الإصابة التي تستدعي أجهزة خاصة سواء للفحص أو أجهزة التنفس التي لا تتوفر في العالم بكميات تواكب الإصابات أو الانتشار السريع لكورونا المستجد.

خطوات مدروسة اتخذتها وزارة الصحة منذ ظهور أول حالة، حتى اتخاذ قرار الحظر الكلي، ثم السماح بالتجول وفق ضوابط زمنية وإجرائية، بعد أن تم «التعرف على الفيروس، والتعرف على الجينيوم، أي اكتشاف البنية الجينية والتكوينية لفيروس كورونا المستجد، وجود فحص مخبري للكشف عن الفيروس خلال ساعات، حيث يمكن اكتشاف الحالات بدقة في وقت قياسي، 80% من الحالات خفيفة ولا تستدعي الرعاية الطبية، كذلك معدلات الشفاء تفوق معدلات الوفاه ب 13 مرة، الإصابات في الأطفال محدودة وكذلك المضاعفات، والعلم يواجه الفيروس بشراسة فهناك 800 ورقة علمية تم نشرهاحتى الآن، تم الكشف عن نموذج أولي للقاح، وهو مايساعد على تسريع الدراسات لإجازة اللقاح، كذلك هناك أكثر من 80 دراسة سريرية قائمة لدراسة أدوية متنوعة لعلاج الفايروس والنتائج الأولية متوقعة خلال الفترة القصيرة القادمة، وأخيراً وسائل الوقاية متوفرة ويمكن للجميع استخدامها»، المعلومات السابقة منقولة من تقرير مصور بثته وزارة الصحة السعودية، لبث الطمأنينة في نفوس المواطنين، بعد أن أصبحوا شركاء في الحد من انتشار الفايروس.

اليوم الأربعاء 6 رمضان 1441هـ، 29 ابريل 2020م، حتى الأربعاء 20 رمضان 1441هـ، 13 مايو 2020م، ستفتح أبواب محلات تجارة الجملة والتجزئة، المراكز التجارية، مع التأكيد على التباعد الجسدي والالتزام بالاحترازات الصحية، بينما يستمر اغلاق كثير من الأنشطة التجارية التي يصعب فيها تطبيق الاشتراطات الصحية، كالنوادي الرياضية وصالونات التجميل، عيادات التجميل، المراكز الترفيهية، وغيرها من المناشط.

المسؤولية الآن على المواطن والمقيم في كيفية استغلال هذا النشاط بوعي واتباع كافة الإجراءات للحفاظ على مسافة للتباعد وعدم التدفق والتزاحم في المحلات، أو المصافحة والملامسة!

..كل شيء يمكن تعويضه إلا الصحة؛ فالمريض لا يستطعم مذاقاً، ولا تستطيب له متعة، مهما تمكنت رغباته من القيام بها! أتصور أن هذه الجائحة غيرت وسوف تغير الكثير مما اعتدنا عليه في شهر رمضان الكريم وفي غيره من الشهور، أي ستغير حتى مفهومنا الاستهلاكي الطاغي، بعد اكتشافنا لحجم المخزون في خزائن الملابس، والمواد الغذائية، والاستهلاكية التي كنا نجمعها لمجرد الرغبة في الاستحواذ على كل جديد في السوق.

متفائلين خيراً في هذا الشهر الفضيل، وحكمة قيادتنا، وإمكانيات الوطن، وقدرات أبنائه. كل عام وأنتم بخير.

كاريكاتير

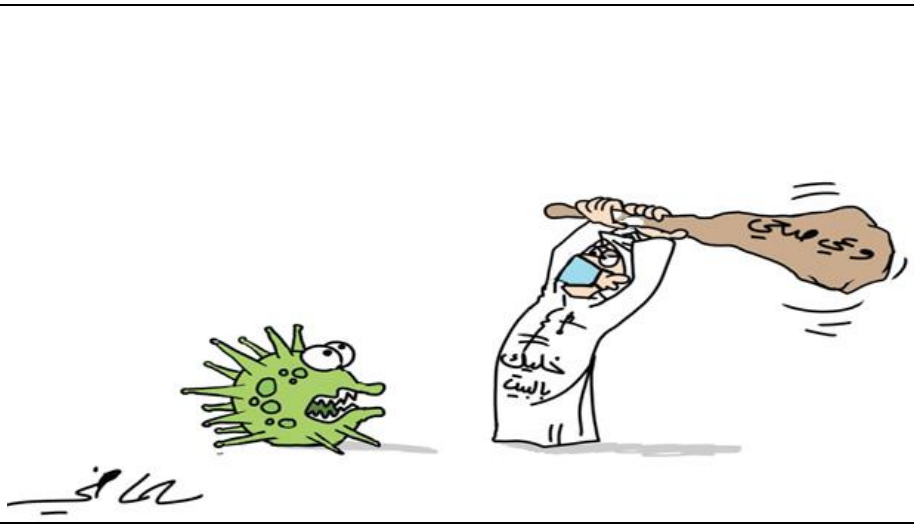

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 06 رمضان - 29 إبريل 2020م

https://www.al-jazirah.com/2020/20200429/cr2.htm

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 06 رمضان 1441هـ - 29 إبريل 2020م

http://www.alriyadh.com/1818332